

«بند (ج) مادة ٢ـ أفراد البعثات الطبية التي تكافف أو تلتحق أو توافق بصفة  
سمية لإغاثة جرحى الحرب في الداخل أو الخارج»  
(المادة الثانية)

نشر هذه التراخيص بجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ويعمل به اعتباراً  
من ٦ أكتوبر ١٩٧٣

صدر بوزارة الدفاع في ١٩ شوال سنة ١٤٠٥ (٦ يوليه سنة ١٩٨٥)

مشير / محمد عبد الحليم أبو غزاله

رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المزهّلات  
رئيس مجلس الوزراء وزيراً للدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر والقانون رقم ١٣٧  
لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار  
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المزهّلات  
وببناء على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقواعد المساعدة؛

قرر:

مادة ١ـ يتم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المزهّلات العليا وفوق المتوسطة  
والمتوسطة على النحو المبين في المواد التالية:

مادة ٢ـ يتم تسجيل طابة السترات النهائية بالكليات والمعاهد العليا والمعاهد فوق  
المتوسطة والمتوسطة من واقع كشوف الخبراء الخاصة بأعمال التجنيد المنصوص عليها  
في المادة (١٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه وتحدد الأسبقيّة لكل  
فئة طبقاً لما يخواه من وظائفه في البلاد لمراتي كل سنة.

مادة ٣ - تحدد هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة الأعداد المطابقة من الحاصلين على كل مرؤهل من المؤهلات العليا والتخصصات المختلفة كالتالي :

أولاً - خريجو الدور الأول :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهري أكتوبر ويناير من كل عام عدا :

١ - خريجي الطبيب البشري والعلاج الطبيعي فيما يتم تجنيدهم خلال شهري إبريل ويوليو بعد تخصية سنة الإمتياز .

٢ - خريجي طب الأسنان فيما تجنيدهم خلال شهرى يناير وأبريل بعد تخصية سنة الإمتياز .

٣ - خريجي كليات التربية وبانى الكليات الذين يصدر قرار بتعيينهم مدرسين فيما تجنيدهم خلال شهرى إبريل ويوليو .

ثانياً - خريجو الدور الثاني :

جميع التخصصات يتم تجنيدهم خلال شهرى إبريل ويوليو من كل عام عدا :

١ - خريجي الطبيب البشري والعلاج الطبيعي فيما تجنيدهم خلال شهرى أكتوبر ويناير بعد تخصية سنة الإمتياز .

٢ - خريجي أكاديمية النقل البحري والجامعة الأمريكية فيما تجنيدهم فور تخرجهم مع أول دفعة مؤهلات عليا بما يتفق مع تجنيدهم سنة تخرجهم :

مادة ٤ - يطاب للتجنيد عداد من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة في المواقع التي تحددها إدارة التجنيد من واقع سجلات ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة و يتم طلبهم للتسجيل وإجراء الكشف الطبي والاختبارات [الثقافية والمهنية والنفسية] وذلك خلال الشهر السابق لشهر تجنييد المؤهلات (يناير - إبريل - يوليو - أكتوبر) من كل عام .

وتعتبر مرحلة التسجيل بالنسبة لذوى المؤهلات بثباته إجراءات تمهيدية لعملية التجنيد الذى نبدأ من تاريخ توزيعهم وإخااتهم خلال المدة المحددة لتجنيدهم واتكرون فترة وجيزة بمراحل التجنيد أثناء مرحلة التسجيل تحت تصرف التجنيد.

مادة ٥ - بشرط فرض بحنة من ذوى المؤهلات أن يكون قد سبق تسجيله بمرحلة التسجيل ويعد طلب الفرد لمرحلة التجنيد بثباته الطالب لتجنيد درز ما حاجة إلى إعادة إعلانه بالحضور لمرحلة التجنيد ومن يخالف عن مرحلة التسجيل يعتبر متخلقاً عن التجنيد وتحم معانته على هذا الأشخاص فيما لا يتعارض مع حكم المادة (٣٤) من القانون.

مادة ٦ - يتم إعلان هؤلاء الأفراد قبل اليوم المحدد للتجنيد بسبعين يوماً على الأقل برواسطة وسائل الإعلام المختلفة . وجزء إعلامهم عن طريق الجهة الإدارية التابعين لها في حال إقامتهم المدونة في محلات التجنيد أو الخطير عنها وكل فرد غير محل إقامته المدون بالسجلات المذكورة ولم يحضر عن ذاته يعتبر إعلانه بمحى إقامته الأصلي صحيحاً .

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه بسلم للأفراد المتخلقين عن التجنيد لأول مرة خطابات تجنيدهم وبحددت التجنيد لهم الدفعه التالية لتجنيد الحاصلين على مثل مؤهلاتهم بشرط عدم تجاوز أعمارهم تسعة وعشرون سنة وأشهر وعلى ذات فإن من يخالف عن التجنيد دفعتين مؤهلات لا يسلم له ما يفيد الموافقة على استمراره بالعمل أو الدراسة .

مادة ٨ - إذا رغب من أهل تجنيده طبقاً للمادة (٨) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه في تجنيده قبل حصوله على المؤهل جاز تجنيده قوراً إذا قدم ما يفيد شطب اسمه من محلات الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب ولا يجوز تأجيل تجنيده مرة أخرى لذات السبب .

مادة ٩ - تتم موافقة الأفراد المرادين عن حاجة القوات المسلحة من ذوي المؤهلات على النحو التالي :

أولاً : من لم ينجب عن إنتهاء الميعاد المحدد لتجنيده أمثاله فيكون تاريخ رضمه تحت الطلب هو اليوم الثاني لتاريخ إنتهاء الموعد المحدد لتجنيده دفعته ،

ثانياً : من طلب رحيله تحت الميعاد في الموعد المحدد لتجنيده ووضع تحت الطلب يكون تاريخ رضمه تحت الطلب هو تاريخ حضوره إلى منطقة التجنيد والتعبئة الخاصة ، وتنicom إدارة نظم المعلومات للقوات المسلحة بإعداد بحثات خاصة بالموسم عن تحت الطلب سنوياً وتكون أسبابهم قيد لهم في هذا السجل حسب تاريخ رضمه تحت الطلب ويكون طلبهم بعد ذلك بحسب حاجة القوات المسلحة .

مادة ١٠ - يجري نقل المحتدرين من ذوي المؤهلات إلى الاحتياط عند نقل أول دفعه من وحداتهم إلى الاحتياط . ذلك بعد قضاء مدة الخدمة الإلزامية المقررة عليهم خدمة حسنة .

مادة ١١ - يلغى العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١، ١٩٨١ لسنة ١٤٣٢ المشار إليهما كما يلغى كل حكم يخالف أو ينافي أحکام هذا القرار .

مادة ١٢ - على كل من رئيس هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة ومدير إدارة التجنيد ومدير إدارة نظم المعلومات للقوات المسلحة - كلي فيها يخصه - إصدار التعليمات الملزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (موقع مصرية) ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره ما

صدر بوزارة الدفاع في ٢١ ذي القعده سنة ١٤٠٥ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٥) .

مشير/ محمد عبد الحليم أبو غزالة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

والقائد العام للقوات المسلحة